

يستوجب لزوما الإيداع في آن واحد للمحافظة العقارية، للعقد أو القرار القضائي الذي ينبغي إظهاره، ومن أجل تسهيل عملية الإيداع أُلزم المشرع محرري العقود بإفراغ الصورتين الرسميتين في مستخرج خاص يعرف بـ "Publicité réelle" أو نموذج PR6 ومن ثم فإن عدم توفر هذه الشكلية يكون سببا في رفض الإيداع، وترجع واحدة من هذه الصور أو النسخ إلى المودع بعدما يؤشر عليها امحافظ العقاري مثبتا أما الصورة الثانية والتي يشترط أن تحمل تأشيرة التصديق على 19 الهوية وعلى الشرط الشخص ي لأطراف يحتفظ بها لدى امحافظ العقارية الملغية، وترتب ضمن الأرشيف بعد كتابة تاريخ شهرها وحجمه ورقمه في الإطار المخصص لذلك، قد يطلب امحافظ العقاري إلى جانب ذلك كل وثيقة من شأنها مساعدته على التأكد والتحقق من الحالة املدنية الكاملة لأشخاص والتعيين